في الهداية وعليه الفتوى فعلى هذا كان تقييده عليه السلام للمؤذن بعدم كونه آخذاً
للاجر ليكون مجوزاً للثواب الموعود للمؤذنين كما سيجئ تفصيله وما يستفاد من مفهوم
من انه اخذ للاجر لا يحل فمحمول على الزمان الاول الذي كان فيه الناس اصحاب المروة
السؤال ان قلت انت امامهم جملة خبرية واقتد جملة انشائية فيهما
كمال الانقطاع فلا يجوز عطف الثانية على الاولى عند اهل المعاني وابن مالك وابن عصفور
اذا كانت الجملتان لا محل لهما من الاعراب واما الجملة التي لها محل من الاعراب فيجوز
العطف فيها قلت اما اولاً فيجوز كون جملة انت امامهم اخبارية صورة انشائية
معنى بمعنى كن اماماً لهم وصل بهم فلا شك في عطف الجملة الانشائية صورة
ومعنى على الانشائية معنى فقط واما ثانياً فقد جوز هذا العطف الصفار و
جماعة فليحمل على مذهبهم واما ثالثاً فليكن هذا العطف من عطف الفقه على الفقه
مع قطع النظر عن خصوص الاخبارية والانشائية كما جوزه العلامة الزمخشري حيث
عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين في سورة البقرة في قوله تعالى
عز وجل فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة
اعدت للكافرين وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات الخ فان قلت
تقييد الاقتداء باضعفهم بنا على ما ورد في الاحاديث من انه اذا كان في الجماعة
الكبير او المريض او ذو الحاجة فالحكم كذلك قلت ذكر الاضعف محمول على التمثيل
او هو كناية عمن لا يتحمل التطويل بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم بقرينة
الاحاديث الاخر فلا يلزم التقييد فان قلت من القواعد المقررة ان الاقل تابع
للاكثر فلم اعتبر حال الاكثر الجماعة بحال القليل وهو بين الجماعة قليل قلت لان ديننا
مبني على اليسر لا على العسر مع ان في اعتبار حال الاكثر يتضرر الضعفاء واما في اعتبار
حال الضعفاء لا يتضرر الاقوياء لما مر من ان المراد من تخفيف الصلوة ما كان

موصوفاً

موصوفاً بالائمة مطابقاً لصلوة النبي عليه الصلوة والسلام بدون الاخلال بالواجب
والسنن **الفائدة** الامامة افضل من الاذان عندنا خلافاً للشافعي على ما ذكره
النووي وغيره من مذهبهم صلوات الله عليه السلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون
المهديون من بعده وما نقل عن عمر رضه انه قال لولا الخليفي لاذنت لا يستلزم
تفضيل عليه بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون
الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة ولا شك في جواز
كون المؤذن غير الامام كما يدل هذا الحديث الشريف وكذا ما روى ابو داود
والترمذي عن ابي هريرة رضه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الائمة ضمناء
والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد تفضيل المؤذنين
عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة (الغين) بل بمعنى انهم متكلمون صحة صلوة القوم
واداءها على وجه الكمال بمراعات جميع لوازمها وهذا امر فيه مشقة وافضل
الاعمال احزنها اي اشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم يعتمدون
عليهم في الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعات الصدق ولا مشقة فيه
لذا دعا عليه السلام للائمة بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما الزمهم بخلاف المؤذنين
والارشاد مستلزم للمغفرة التي بها دعا للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم
بالدعاء ولا يبعد ان يستفاد فضيلة الامامة على الاذان من الحديث الشريف
حيث قوي اتخاذ المؤذن الى الامام ولكذا يستفاد من سؤال عثمان رضه الامامة
دون الاذان حيث قال اجعلني يا رسول الله امام قومي ثم فضل الاذان مشهور
رواه البخاري وغيره رحمه الله عليه السلام قال لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ورواه الترمذي ابن (ابن) عليه السلام قال
ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله تعالى (تعالى) وحق مولاه ورجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)